

القواعد الصغرى

ومنها إفساد الأموال التي لا تحصل منافعتها إلا بإفسادها كالأشربة والأغذية والأدوية والملابس والفراش والأحطاب .

ومنها ضمان ما لم يجب ضمانه عند خوف الغرق إذا اغتلمت البحار فالتمس من صاحب المتاع إلقاء متاعه في البحر بشرط الضمان .

ومنها ترك الثمرة المزهية المبيعة على أشجار البائع إلى أوان الجداد مع امتصاصها لماء الأشجار وكذلك سقيها بماء البائع .

ومنها بيع الرطب بالرطب وتقديرهما بالخرص في العرايا .

ومنها جعل تخلية الثمار على الأشجار قبضا .

ومنها تقدم المعلول على علته كتقدم انفساخ البيع على هلاك المبيع وصرف دية القتل خطأ إلى ورثته لتقدم ملكه على موته .

ومنها جواز الأكل من العنب والنخل بعد خرصهما